مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 311 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لا سيّما المواد من 44 إلى 47 و57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة.

المادّة 2 : تتمّم المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" تنشأ غرف للتّجارة والصّناعة ويرمز لها بـ : غ.ت.ص... (الباقي بدون تغيير) ".

المادّة 3 : تتمّم المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المطة 11 : تصدر طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها أيّ وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدّمها الأعوان الاقتصاديون أو يطلبونها في إطار نشاطاتهم المهنيّة أو تؤشّر أو تصادق عليها".

" المطة 15 : تقوم بأعمال التّكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يكون التّكوين الّذي يتوّج بشهادة في غرف التّجارة والصّناعة، موضوع قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتّجارة والوزراء المعنيّين".

المادّة 4 : تتمّم المادّة 9 (الفقرة 5) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"يعتبر أعضاء شركاء في غرفة التّجارة والصّناعة بصوت استشاري الممثّلون على الصّعيد المحلّيّ للإدارات ومنظمات أرباب العمل والهيئات العموميّة الّتي تهمّ مهامها نشاط غرفة التّجارة والصّناعة وكذلك الخبراء المعترف بهم".

المادّة 5 : تعدّل المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 10* : تحدّد تشكيلة الجمعيّة العامّة لغرفة التّجارة والصّناعة كما يأتي :

- عشرون (20) عضوا بالنّسبة لغرف التّجارة والصّناعة الّتي يقلّ عدد المنتمين إليها عن 20.000 عضو أو يساويه،

- عضو واحد (1) إضافي عن شريحة كاملة من 5.000 منتم بالنّسبة للغرف الّتي يفوق عدد المنتمين إليها 20.000 عضو.

(الباقي بدون تغيير) ".

المادّة 6 : تعدّل المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 11* : تنتخب الجمعيّة العامّة من بين أعضائها الدّائمين الّذين يثبتون انخراطهم في الغرفة منذ ثلاث (3) سنوات على الأقلّ ولمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتّجديد رئيسا ونائبي (2) رئيس، يحملان على التوالي صفة النّائب الأوّل والنّائب الثّاني لرئيس غرفة التّجارة والصّناعة.

في حالة الشّغور النّهائيّ لعهدة الرّئيس، يتولى نائبه الأوّل منصب الرّئيس ويتولى نائبه الثّاني منصب النّائب الأوّل للرّئيس. ويشغل عهدة النّائب الثّاني للرئيس المترشّح الّذي تحصّل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السّابقة".

المادّة 7 : تعدّل المادّة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" *المادّة 16* : تتداول الجمعية العامّة لغرفة التّجارة والصّناعة، على الخصوص، فيما يأتي :

- تقرير غرفة التّجارة والصّناعة السّنوي،

- التّوجيهات العامّة حول الأعمال الواجب القيام بها، والمصادقة على البرنامج العامّ لنشاط مكتب غرفة التّجارة والصّناعة ولجانها التّقنيّة،

- الموافقة على التّقرير السّنوي عن نشاط غرفة التّجارة والصّناعة الّذي يقدّمه رئيسها،

- اقتراحات اندماج الغرفة أو انقسامها،

- مشاريع الانخراط في المنظّمات المماثلة أو الشبيهة الدّولية والجهويّة،

- مشروع النّظام الدّاخلي لغرفة التّجارة والصّناعة الّذي يحدّد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف الأجهزة وعملها الواجب عرضه على الجمعيّة العامّة للغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة لتوافق عليه،

- إقصاء أحد أعضاء الجمعيّة العامّة،

- أيّ تدبير آخر يطابق هدفها ومن شأنه تسهيل إنجاز مهامّ غرف التّجارة والصّناعة وتحسينها.

يمكن الجمعيّة العامّة أن تفوّض مكتب غرفة التّجارة والصّناعة لإنجاز عدد معيّن من المهامّ المحدّدة في النّظام الدّاخلي.

تنتخب الجمعيّة العامّة، زيادة على ذلك، من بين أعضائها المنتخبين، أعضاء مكتب غرفة التّجارة والصّناعة وتحدّد تشكيلة اللّجان التّقنيّة".

المادّة 8 : تتمّم المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - المصادقة على اقتراحات الآراء والتّوصيات والمقترحات الّتي تقدّمها اللّجان التّقنيّة،

- المصادقة على مشروع ميزانيّة غرفة التّجارة والصّناعة وحصيلة السّنة الماليّة المنصرمة،

- الموافقة على مشاريع إنشاء مؤسّسات ملحقة أو تسيير المرافق العموميّة".

المادّة 9 : تعدّل المادّة 27 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 27* : يعدّ ناخبا في الغرفة ومسجّلا في قوائمها الانتخابيّة المنخرطون الّذين دفعوا اشتراكاتهم بدون تأخّر :

- بصفة شخصيّة : المنخرطون من الأشخاص الطّبيعيّين،

- بصفة ممثّل الشّخصيّة المعنويّة : ممثل الشّخص المعنوي المنخرط بعنوان مقرّ الشّخصيّة المعنويّة الرّئيسي أومؤسّساتها الثّانويّة الموجودة في إقليم اختصاص الغرفة والمقيدة في السّجل التّجاري المحلّي".

المادّة 10 : تعدّل المادّة 47 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 47* : تكون مهامّ أعضاء غرفة التّجارة والصّناعة مجانية.

غير أن ميزانيّة غرفة التّجارة والصّناعة تتكفّل، حسب المعدّلات المحدّدة في التّنظيم المعمول به، بمصاريف تنقّل أعضاء مكتب غرفة التّجارة والصّناعة وإقامتهم بالخارج الّتي تترتّب على القيام بمهام عمل تندرج في إطار ممارسة نشاطاتها ".

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 312 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم،